

بنت مخاضه انما سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها
 ان كان يحى مرة اخرى فنقص من المخاض اي الحوامل وتولد لها
 نحو سنة من امها في المرحى فان عدت المخاض فان لبون وان كان
 اقل فتمت من ولادتها المخاض المعينة والمنصوبة العاجل عن تخلصها
 والمقصود هو جعلها وان جعل عن تخلصها بعد سنة فلا يكون
 يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون حقا
 لوجود بنت المخاض بخلافه في ماله ولو خذ حقا عن بنت المخاض
 عند فقدها لعدت بنت اللبون عند فقدها وفرق بينهما بان ابن
 اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته عا ورواها والتجربوا وقتها
 عن صفار السبع بنفسه وهذه القوة تلبنت اللبون فلم يزد
 عليها حقا بذاته فلم يزد بنت لبون انما سميت بذلك
 لان امها ذات لبن بولدتها وقيل لان امها ان لها ان يكون لها فقير
 لبونا حقة بتركها والذكر حقا سميت بذلك لانها احدثت ان
 يطرده الخيل وان تركب ويحى على وان اضرج عن بنتي لبون
 اجزائه الصبح جهتها سميت بذلك لانها اجذعت اي القت
 مقدم كمنها ثم بعد زيادة السبع اي يغير الواجب بزيادة
 سبع ففي مائة وثلاثين حقة وبنت لبون ثم يغير الواجب بزيادة
 كل عشر وهكذا اي في مائة وستين اربع بنات لبون وسبع
 مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وصحة ولا مائة وثلاثين
 حقتان وبنت لبون وفي مائة وستين كذلك حقتان وبنت
 لبون وفي مائة اربع حقتان او خمس بنات لبون في الستين
 وهذا خدافه وجد معالتيه الاعبط الفقرا وان اخذ عن
 لم يجز ان يقصر السبع او لمس المالك والا اجلا وتقيت
 جبرالتناوت ولون نقد في بيان احكام



نصاب البقرة ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو لحم وحده
 بقرة يكامل الذكر والاناك من العراب والجراميس وهي بقرة
 لانه يقتر لارض بالجرانك اي يقتر ومنه سمى جرد البقرة لانه يقتر
 العراب حره لتبعه امه في المرحى اولان فرق بينه وبين اوله
 في حال طلوعه بطرقه لانه في اي وقتا يقع من الذكر للدر
 والنسب وان اجزائا له ان يتبع يجزي عن كلابه فعدت
 عن ابن ابي عمير الحاصي هو المعتمد وعلى هذا البدقسي
 اي ابنت كلاب المذكور في خمسين سنة البقر والكتيبين يتبعان
 وفي سبعة يتبع ومنه وثلاثين مستان وثلاثين سنة
 اربعة وثلاثين سنة ويتبعها في مائة وعشرين سنة ويتبع
 وثلاثين وعشرين سنة واذا جرد السن وان جرد السن ففيه
 ملك الابن اللبون ان فانه تخص بالابن لانه بنتها على اطلاق
 الفير خاصة في كل خص من هذا ان الفرض بيد الابن لا يتبع
 الابن بزيادة عن ابن يتبع بزيادة كل عشرة فسال
 في بيان نصاب العنق ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو لحم جمع
 يقع على الذكر والانه وله واحد من لفظه وهو ملك النصاب
 والمعر وسبق بيان كذبة والثنية اي في نصابه لا يدل
 وهو ان كذبة لها ستة ودخلت في الرابنة والثنية لها ستة
 ودخلت في الكالسة الح ويحزى في اصراج الزكاة نوعين
 نوع اخر كصان عن معز وعكس من العنق وارضية عن مربية
 وعكس من الهبل وعراب عن جواميس وعكس من البقر رعانة
 القيمة في كل سنة عشرة وعشرين نخبات من الفصان على ان
 الحجة ويملك ذلك عكس فتمت كالفقرة عشر عشرين نصف

في بيان نصاب العنق ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو لحم جمع يقع على الذكر والانه وله واحد من لفظه وهو ملك النصاب والمعر وسبق بيان كذبة والثنية اي في نصابه لا يدل وهو ان كذبة لها ستة ودخلت في الرابنة والثنية لها ستة ودخلت في الكالسة الح ويحزى في اصراج الزكاة نوعين نوع اخر كصان عن معز وعكس من العنق وارضية عن مربية وعكس من الهبل وعراب عن جواميس وعكس من البقر رعانة القيمة في كل سنة عشرة وعشرين نخبات من الفصان على ان الحجة ويملك ذلك عكس فتمت كالفقرة عشر عشرين نصف